ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The legal framework to protect future generations from the danger of environmental pollution. Legal and economic aspects of climate change - A comparative study -

**Assist. Lect. Azad Mohammad Siddique Mouloud**
**College of Technology, Erbil Technical University, Shaqlawa, Erbil**
azad.mohammed@epu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

**Keywords:**
- Generations.
- Environmental pollution.
- Climate changes.
- Protecting the rights of generations.

**Abstract:** The international community has recognized the importance of safeguarding the rights of future generations to enjoy a healthy environment and a decent standard of living. This recognition has been achieved through the establishment of agreements and the organization of conferences to raise global awareness about the imperative of preserving the quality of life and lifestyles that future generations will experience. Among the recent developments in this context is the Algerian Constitution, which, through constitutional amendments in 2016, underscored advancements in human rights. It sought to enshrine various rights for future generations, particularly the right to sustainable development within a healthy environment, thus elevating them to fundamental, constitutionally guaranteed rights.

Regardless of the methods that the law has introduced or will introduce, the commitments of present generations to future generations cannot be established without spreading awareness about the effectiveness of this responsibility among citizens. Additionally, genuine moral education should be promoted to enable citizens to reflect on the consequences of their actions and choices and understand the extent of their impact on the rights of future generations. The commitment to protecting the rights of future generations regarding natural petroleum resources (such as oil and natural gas) has garnered substantial attention on both the international and national fronts. This has led to the signing of numerous international agreements and the organization of conferences that affirmed these rights. Democratic governments have urged including these rights in their constitutional and national legislation through comprehensive and binding

regulations. This guarantees their protection and prevents their depletion, ensuring their continuity as one of the rights of future generations. Natural petroleum resources serve as a fundamental legal foundation for oil-producing countries, on which they rely for their strength and sovereignty. These resources are crucial for meeting the needs and fulfilling the rights of both current and future generations, making them a shared interest that embodies the principle of solidarity between the present and future generations. The rights of future generations to oil revenues were also codified in the Constitution of the Republic of Iraq in 2005, specifically in Articles 111 and 112, along with the allocation of its financial.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# الإطار القانوني لحماية الأجيال القادمة من خطر التلوث البيئي الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية
## - دراسة مقارنة -

**م.م. أزاد محمد صديق مولود**
**الكلية التقنية، جامعة أربيل التقنية، شقلاوة، اربيل**
azad.mohammed@epu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- اجيال.
- تلوث بيئي.
- تغيرات مناخية.
- حماية حقوق الاجيال.

**الخلاصة:** لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية حماية حقوق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة صحية ومستوى معيشي لائق. وقد تم تحقيق هذا الاعتراف من خلال إبرام اتفاقيات وتنظيم مؤتمرات لرفع مستوى الوعي العالمي حول ضرورة الحفاظ على نوعية الحياة وأنماط الحياة التي ستعيشها الأجيال القادمة. ومن بين التطورات الأخيرة في هذا السياق الدستور الجزائري، الذي أكد، من خلال التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٦، على التقدم في مجال حقوق الإنسان. وسعى إلى تكريس الحقوق المختلفة للأجيال القادمة، ولا سيما الحق في التنمية المستدامة في بيئة صحية، وبالنتيجة الارتقاء بها إلى مستوى الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.وبغض النظر عن الأساليب التي قدمها القانون أو سيقدمها، فإن التزامات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة لا يمكن أن تتأسس دون نشر الوعي حول فعالية هذه المسؤولية بين المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التربية الأخلاقية الحقيقية لتمكين المواطنين من التفكير في عواقب أفعالهم وخياراتهم وفهم مدى تأثيرها على حقوق الأجيال القادمة.لقد حظي الالتزام بحماية حقوق الأجيال القادمة فيما يتعلق بالموارد النفطية الطبيعية(مثل النفط والغاز الطبيعي) باهتمام كبير على الصعيدين الدولية والوطنية. وقد أدى ذلك إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات التي أكدت هذه الحقوق. وقد حثت الحكومات الديمقراطية على إدراج هذه الحقوق في تشريعاتها الدستورية والوطنية من خلال لوائح شاملة وملزمة. مما يضمن حمايتها ويمنع استنزافها، ويضمن استمراريتها كحق من حقوق الأجيال القادمة. تعد الموارد البترولية الطبيعية بمثابة الأساس القانوني الأساسي للدول المنتجة للنفط، والتي تعتمد عليها في قوتها وسيادتها. ولهذه الموارد أهمية بالغة في تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية وإعمال حقوقها، مما

يجعلها مصلحة مشتركة تجسد مبدأ التضامن بين أجيال الحاضر والمستقبل. كما تم تقنين حقوق الأجيال القادمة في عائدات النفط في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتحديداً في المادتين( ١١١ و١١٢)، إلى جانب تخصيص عائداتها المالية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

ان علاقة مفهوم حقوق الأجيال القادمة في القانون الدولي البيئي بموضوع التنمية المستدامة هو أسلوب عصري جديد هدفه تحقيق تنمية طويلة الأجل، إذ تقوم على تحقيق السلامة البيئية و التوازن البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية في سبيل تحقيق رفاهية الأجيال الحالية و ضمان حقوق الأجيال القادمة، كما تعمل على تعزيز فرص التعاون وتحديات الصراع ونبذ المخاطر والاهتمام في حماية ما هو مشترك بين الأجيال والتي يتمثل بأهمية فائقة من منظور المستقبل، بأعتبار أن حقوق الأجيال القادمة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وقد تم التاكيد على حقوق الأجيال من مدة طويلة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، مما يتضح ان تلك الحقوق لا تتنصل إلى جيل معين بل لجميع الأجيال الحالية والقادمة، وأيا كانت الوسائل التي ابتكرها أو سيبتكرها القانون فإن التزامات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل لا يمكن ترسيخ الوعي بفاعلية المسؤولية إلا من خلال نشر الوعي بين المواطنين والعمل على تعميم التدريب الأخلاقي الحقيقي حتى يتسنى للمواطنين التفكير في عواقب أفعالهم وخياراتهم ومدى تأثير ذلك على حقوق الاجيال القادمة.

### أولاً: أهمية البحث :

اتجه معظم الدول إلى إنشاء هياكل إدارية وإعداد خطط طويلة الأجل تغطي كافة مناخي الحياة للعمل على خلق مناخ جيد في جميع المجالات للأجيال القادمة، فكانت هناك الخطط الخاصة بالتعليم وتطويره والعمل على توفير الأبنية التعليمية... الخ وعلى الجانب الصحي دشنت الدول خطط التطعيم والبرامج الوقائية والكشف المبكر على المقدمين على الزواج لضمان عدم وجود أجيال ضعيفة أو بها تشوهات خلقية ناجمة عن زواج الأقارب مثلاً أو من زوجين يحمل أحدهما مرضاً وراثياً قد يؤثر على صحة الولادة القادمة.. الخ

تداول السياسيون ورجال القانون في العقود الأخيرة فكرة العدالة بين الأجيال وحقوق الأجيال القادمة، ورويداً رويداً شق المصطلح طريقه إلى دساتير بعض الدول والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن هيئات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة. وحاولت بعض منظمات المجتمع المدني التأكيد على الفكرة ومحاولة إبرازها من وقت لآخر. وإلى الآن لم تترسخ الفكرة في إطار قانوني منظم ولم تتخذ الإجراءات التنفيذية من جانب الحكومات لوضعها (أي فكرة حقوق الأجيال القادمة) موضع التطبيق العملي. وفي هذه البحث وضع الفكرة المجالات القانونية والأقتصادية للتغيرات المناخية .

**منهجية البحث :**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي في بيان مراحل تطور مفهوم الاجيال القادمة على مر العصور و التعرف على حقوقها و كيفية الدفاع عنها ، كما تستخدم المنهج الاستنباطي (الاستقرائي) من اجل الوصول الى حقيقة مسؤولية الاجيال الحالية تجاه الاجيال المستقبلية و المحافظة على حقوقهم من الموارد الطبيعية وتنميتها بالاستدامة عليها من اجل وصولها الى الاجيال المستقبلية بأكمل وجه.

**خطة البحث:**

يمكن رسم خطة هذا البحث على النحو الآتي :-

**المبحث الاول: مفهوم حقوق الأجيال القادمة ومضمونها وخصائصها.**

المطلب الاول: التعريف حقوق الأجيال القادمة .

الفرع الأول : تعريف حقوق الأجيال القادمة لغة و أصطلاحة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأجيال القادمة.

المطلب الثاني : مضمون حقوق الأجيال القادمة وخصائصها.

الفرع الأول : مضمون حقوق الأجيال القادمة

الفرع الثاني: خصائص حقوق الأجيال القادمة .

المبحث الثاني : العلاقة بين حقوق الأجيال القادمة والتلوث البيئي .

المطلب الاول: مفهوم التلوث البيئي .

الفرع الاول : تعريف التلوث البيئي.

الفرع الثاني: مظاهر التلوث البيئي

المطلب الثاني: أثر التلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة .

الفرع الاول: الاثار الاقتصادية والادارية للتلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة .

الفرع الثاني: الاثار السياسية والاجتماعية للتلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة.

## المبحث الأول

## التعريف حقوق الاجيال القادمة ومضمونها و خصائصها

إن البحث في مفهوم حقوق الأجيال القادمة يقتضي منا بيان ماهية الاجيال القادمة من خلال تعريفها اولا ومن ثم التعرف على مضمون حقوق الاجيال وخصائصها ثانيا . الجيل هو مرحلة التعاقب الطبيعية من أب الى أبي ، ويعرف تقليدياً على انه متوسط الفترة الزمنية بين ولادة الاباء و ولادة أبناءهم ومدة الجيل من ٢٠-٣٠ عام.[١]

**المطلب الاول: مفهوم حقوق الأجيال القادمة.**

إن دلالة كلمة جيل لا توجد في معاجم اللغة العربية بالمعنى المتداول والشائع في حياتنا الثقافية، فكثيراً ما نصادف في بعض النقاشات العمومية، وحتى بعض الحوارات الاجتماعية اليومية العابرةِ على اللسان الدارج، حديثاً مقتضباً حول الأجيال المقبلة راجع إلى ما يُعرف من خلال العادات والتقاليد والأعراف باسم "الخلف"[٢]. فمفردة الخلف يقصد فيها هو الجيل اللاحق او من يأتي من بعد الأجداد و الآباء في حقبة زمنية متعاقبة ومتسلسلة اذ يكون هذا التعاقب هو استمرار للحياة الاجتماعية[٣] أي إن حق الأجيال القادمة هو حق أولئك الذين سيتابعوننا بما يرضي احتياجاتهم الأساسية في مختلف المجالات، وهذا دون ضيق الوقت، أي أن الشرط

---

( [1] ) (تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣\٧\٢٧) جوجل ويكيبيديا https:\\ar>m>eikipedia>org>wik

(٢). جاء في معجم المعاني الجامع ،تعريف ومعنى كلمة "الخلف" ما يلي: الخلف عن السلف :اللاحق عن السابق ،الخلف: العوض والبدل ، الخلف: الولد الصالح. للمزيد من التفصيل بهذا انظر أحمد مختار عمر. معجم اللغة العربية، المجلد ١، ط١، القاهرة: عالم الكتاب، ٢٠٠٨، ص٦٨٦.

(٣). جاء في معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى كلمة "السلف" ما يلي : السلف كل من تقدم من آبائك وذوي قرابتك في السن او الفضل في الماضي . للمزيد من المعلومات. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية ، مصدر سابق، ص١٠٩٥

الأساسي في الحق ذاته هو الحماية أو حتى تحسين البيئة، ومن الواضح أنه يجب تجنب أي عمل أو إجراء من شأنه أن يدمر بشكل لا رجعة فيه أي من الموارد اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات والتطلعات عن طريق أتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما بموجب القانون، وبشكل صريح فأن القانون الدولي البيئي يرتبط مع فكرة التراث المشترك للبشرية التي يجب الحفاظ عليها وتوريثها في أفضل الظروف

للأجيال القادمة [١]. أما القانون الدولي لحقوق الأنسان، فأن فكرة تصنيف حقوق الانسان الى اجيال ثلاثة بنيت على اساس التفاوت الزمني في اهتمام المجتمع الدولي بحق دون أخر إذ يتحدث الجيل الأول من منظومة حقوق الانسان عن الحقوق السياسية والمدنية ،اما الحقوق الأجتماعية والاقتصادية تتركز بالجيل الثاني، اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة ، تتمثل بالحق بالتنمية والحق ببيئة صحية وسليمة و بالحق بالسلم و الحق بالاستفادة من الميراث المشترك للبشرية .[٢]

وهو ذات علاقة مباشرة بحقوق الأجيال القادمة، إذ يجمع بين الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية .وبهذا الخصوص نرى، إن مفهوم "الأجيال" هم نسيج من الجنس البشري الذي يضم المجتمع الأنساني برمتهُ بغض النظر عن الخلافات الأيدلوجية وغيرها التي تفرق بين أعضائهُ، فهو لا يعني الاجيال الحاضرة وإنما الأجيال المقبلة، فالعامل الحاسم لهذا المصطلح الذي ينطوي تحتهُ هو كل ما يشمل من دورة حياة كاملة من الولادة وحتى الموت، و يشير المصطلح الى التأثير الذي يحدثه الجيل الحي حالياً على العالم الذي ستعيش فيه الأجيال القادمة . (٣)

**الفرع الأول: تعريف حقوق الاجيال القادمة، لغة و أصطلاحا.**

ان التعمق في هذا المفهوم يستوجب التعرف على بداية ظهور هذا المفهوم، ثم بيان المعنى اللغوي و الاصطلاحي و القانوني، أذ حيث نرى ان معنى الجيل المقبل يأخذ مفاهيم

---

[1]. Amna Capricorn. Énergie nucléaire et droit international public, Université de Francis Raphaeles de Tours, 2017, p279. نقلا عنه

[٢].عبد الباسط عبد الرحيم عباس. اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد، ١٦ ،العدد، ٤ ،٢٠١٤ ، ص ٣٠٤و ص٣٠٧.

[٣] الموقع الرسمي الالكتروني في جوجل، تأريخ زيارة الموقع. ٤ /٦/٢٠٢٣.
. https://www.lawjur.uodiyala edu.iq

متنوعة و متعددة على النحو الآتي: تعرف ومعنى الأجيال القادمة في معجم المعاني الجامع معجم عربي الاجيال القادمة : أبناء الزمن القادم. جاء مصطلح جيل من كلمة "generare"اللاتينية، التي تعنى الولادة، والانجاب، والسبب المؤدي الي الذرية والنسل، فإذا تمعنا الى المعنى اللغوي لهذه الكلمة وذلك حسب ما يحملهُ من مدلول لغوي او اصطلاحي، فقد ورد بأن الجيل بمعنى الامة، وقيل الجيل القرن من الزمان، او ثلث من القرن، يتعايش فيه الناس وقيل الصنف او الجنس من الناس، فالترك جيل و الروم جيل. [١] اما بموجب قاموس أكسفورد يعني خطوة واحدة في النسب داخل أسرة معينة، أو مجموعة من الأشخاص الذين ولدوا في نفس الوقت تقريبا، والدلالة على ذلك أن معنى الكلمة يتوافق مع مفهوم" الولادة".[٢]

**الفرع الثاني: الاساس القانوني لحقوق الاجيال القادمة.**

من البديهي أن ما تقوم بصنعه الجيل الحالي يؤثر حتما على حياة ومقدرات الجيل القادم في جميع المجالات، ويشمل هذا جميع الأفعال التي يمكن أن تسبب أضرارا في المستقبل وكذلك مدى توافر المرافق العامة المختلفة لتلبية احتياجات هذه الأعداد الهائلة من أجيال المستقبل والتي تحتاج إلى خدمات متنوعة ومتجددة ومستحدثة في كافة المجالات.[٣]

أن الحقوق القانونية للأجيال القادمة، تركز معظم تطبيقات الأجيال القادمة على تكرس حقوق و احتياجات الأجيال القادمة في القانون من أجل تمصيل أولئك الذين لا يستطيعون التعبير عن أحتياجاتهم حاولت عديد من البلدان تكرس الالتزامات للأجيال القادمة في القانون في (ويلز) يتم ترميز الالتزام الاخلاقي كوا جب قانوني في قانون رفاه الأجيال القادمة (ويلز) لعام ٢٠١٥ وفي دور مفوض الأجيال القادمة .المفوض الأول (صوني هاو) على غرار الدور، وأقتراح عدد من السياسات الجديدة مصممة لسياسة التفكير المستقبلي في ويلز بما في ذلك عام(٢٠٢٠) بيان من أجل المستقبل(٤). ان المجتمع الدولي تهدف لحماية حقوق الاجيال القادمة عبر العديد من

---

(١ )أحمد مختار عمر. معجم اللغة العربية، نفس مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص٤٢٨.

2.Hendrikph Visserl ' thooff. justice to future generations and the environmentspringer, Heidelberg, Germany, Springer Science ,1999 p.43. نقلا عنه

(٣) د. عبدالله حنفي عبد العزيز، الحماية القانونية لحقوق الاجيال القادمة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر.ص٢٠.

(٤) تأريخ زيارة الموقع الالكتروني بتأريخ٢٠٢٣/٦/١١(نفس الموقع) https://www.lawjur.uodiyala. edu.iq

الاليات والتدابير لعل اهمها ما تبرمة الدول من مواثيق ومعاهدات دولية تلزم الدول موقعة عليها بتطبيقها ومن الأدوات القانونية الموجودة في فرنسا لحماية طائفة مهمة من أجيال المستقبل وتقصد الأطفال" مؤسسة المدافع عن الحقوق "والذي كان طلق عليه" الوسيط "ثم تم تغيير المسمى وإضافة بعض الوظائف اليه في عام ٢٠١١. [١].وظل هذا النظام قائماً حتى عام ٢٠١١ عندما تم تعديل نظام الوسيط بموجب القانون رقم ٣٣٣ ، لتغيير تسميته إلى (المدافع عن الحقوق). [٢] وتتمثل التزام الدول التي صدقت على معاهدات دولية في ضرورة تفعيل وتطبيق ما تضمنته هذه المعاهدات من مبادئ وقواعد واعتبارها بمثابة قواعد قانونية واجبة التطبيق. [٣] وجاء، الاعلان العالمي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والمسمى بإعلان استوكهولم في عام(١٩٧٢) بصراحة عن المطالبة بحماية البيئة والعمل على تحسينها معبرا لصالح أجيال الحاضر وأجيال المستقبل كذلك. واعلان ريو في عام ١٩٩٢, ومن الملاحظ ان المحكمة الادارية العليا في مصر قد ربطت الحق في البيئة بالوثائق الدولية خصوصاً اعلان ستوكهولم (حكمنا في ١٧ ديسمبر ٢٠٠١) ومن شأن تكريس الحق في البيئة ، وخصائص هذه البيئة التي تشكل حقاً يحميه الدستور.[٤] وكذلك الإعلان حول مسؤولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة في سنة ١٩٩٧ إبان المؤتمر العام لليونسكو .ولقد صدر عن منظمة اليونسكو سنة ١٩٩٧ كما إعلن تضمن/١٢مادة كان مضمونها يتمحور حول مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون وحماية احتياجات الأجيال القادمة وحقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها أمراض أو مشاكل بيئية يتعذر تداركها[٥]. وتضمنت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ما يفيد مسؤولية جيل الحاضر تجاه جيل المستقبل، وجاء في ديباجة هذه الخطة "يتعهد قادة العالم بحماية كوكب الأرض من التدهور

---

(١) د.عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – د راسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠,ص٨١.

(٢) محمد علي أحمد معوض، نظام المدافع عن الحقوق لحل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق المنوفية، ٢٠١٩،ص١٢٧.

(٣). القمة العالمية للحكومات، صناعة العقول لبناء المستقبل، تقرير وكالة أبناء الامارات ٢٠١٩.

(٤) د.محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، جريدة الأهرام ، ١٠مارس ٢٠٠٧،.وايضاً د.وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئة، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠٢٢،ص٤.

(٥) مشار إليه في/ حقوق الأجيال القادمة في تونس، تأليف wahid ferchichi ، مقال منشور في ٢٧-٧-٢٠١٧ على موقع /www://tn.bpell.org.ar.. تأريخ زيارة الموقع بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشتى الطرق ومنها الاعتدال في الأستهلاك والإنتاج وادارة موارد الكوكب بصورة مستدامة واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغيير المناخ حتى يمكن له أن يلبي احتياجات الأجيال الحالية و المقبلة.[١] هناك بعض الدول أقرت الحقوق الاجيال القادمة في دساتيرها مثل بوليفيا سنة ٢٠٠ ، والنرويج سنة ٢٠٠٧ قد تبع ذلك قيام عدد من الدول باقرار حقوق الأجيال القادمة في صلب دساتيرها كما فعل الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤. وفي فنلندا تم" إنشاء اللجنة البرلمانية للمستقبل أما في" المجر "فقد قرر البرلمان عام ٢٠٠٧ إنشاء وظيفة جديدة باسم" المفوض أو المندوب البرلماني للأجيال القادمة "مهمته مراقبة إجراءات وتدابير متعلقة بحماية الاجيال القادمة , أنشأت نيوزلندا لجنة مماثلة واطلق عليها ( حامي حقوق الاجيال القادمة) سنة ١٩٨٦ وتضمن الدستور المصري الكثير من النصوص التي تؤكد على حماية حقوق الاجيال القادمة وضمان حقوقهامن الموارد الطبيعية وقد نصت بالمادة (٣٢) من الدستور ما يلي" :موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها مراعاة لحقوق الاجيال القادمة فيه [٢]. أَمَّا منْ حَيْث ضمانات حقوق الأجيال القادمة في التشريعات العراقية، فقد تجلى من خلال المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على حق الفرد بالعيش في بيئة صحية وسليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة وتنوعها الإحيائي[٣]. ثم صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩، و ويبين آثار التلوث البيئي على مستقبل الأجيال القادمة، يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.[٤]

**المطلب الثاني: مضمون حقوق الأجيال القادمة وخصائصها.**

ان موضوع حقوق الاجيال القادمة تتسم بأبعادها المستقبلية، اي ان حقوق الاجيال القادمة تشترك مع حقوق الاجيال الحالية في اطار الكلام عن الحقوق المكونة لهذا المفهوم نجد كلاماً عن

---

(٢) ينظر: المادة (٣٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر: المادة (٣٣) من دستور العراقي ٢٠٠٥.

(٤) د.حسين رشيد جاسم, حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة ديالى, المجلد ١١, العدد ٢, الجزء ٢, ٢٠٢٢, ص٦٢٣.

حماية البيئة ليس فقط من منطلق آني بل لتأمين استمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة[١].

**الفرع الأول : مضمون حقوق الاجيال القادمة.**

تطبيق مفهوم حقوق الاجيال القادمة،تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية وتجنيبها ان تكون عرضة للأستنزاف غير المبرر . ولتحقيق هذه المعادلة يتطلب التركيز على ثلاث مجالات:

١-تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الانظمة والقوانين الاقتصادية العالمية بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الاجل لجميع الدول و مجتمعات العالم دون استثناء او تمييز.

٢-المحافظة على موارد البيئة للأجيال المقبلة والذي يتطلب البحث المستمر عن ايجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير مبرر أو المرشد للموارد الاقتصادية، أضافة الى الحد من العوامل الملوثة للبيئة

٣-تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال أيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.[٢] وقد خصص المشرع العراقي المادتين (١٩) و(٢٠) من قانون حماية البيئة، لحماية وتحسين البيئة المائية العراقية، حيث منع المشرع طبقاً المادة (١٩)من هذا القانون تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية الا بعد أجراء المعالجة اللأزمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئة، ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت التصريف مستمر أو منقطعاً أم مؤقتاً. وكذلك فأن المشرع العراقي قد حظر تصريف المخلفات النفطية او البقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية او المياه الأقليمية. كما منع رمي النفايات وفضلات الحيوانية ومخلفاتها في المصادر المائية ومنع ايضاً تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة الى شبكات المجاري والمسطحات المائية الا بعد معالجتها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئة. [٣]

---

([١])د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الأنسان، ط/١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٢٢.

[٢] د.سنكر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ط/١ ، ٢٠١٦،ص٥٥-٥٦.

[٣]) جاء في مادتين من القانون العراقي لتحسين البيئة (١٩و ٢٠) د.سنكر داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة ،(المصدر السابق)،، ص٥٦، (

وفرض المشرع بالمادة (٢٠) من هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة على كل من يخالف الاحكام القانونية الواردة في المادة(١٩) يعاقب المخالف بأحكام المادة (١٩) وجاء ايضاً في المادة (١).

أ- يمنع قيام تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو المياه الموازنه للناقلات النفطية.

ب- رمي النفايات و فضلات الحيوانية وحيثتها و مخلفاتها في المصادر المائية.

ج- صيد الاسماك والطيور والحيوانات الاخرى باستخدام المواد السامة و المتفجرات.

د- تصريف اية مخلفات حاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة والمركبات السامة الاخرى الى شبكات المجاري والمسطحات وعناصر البيئة الاخرى.

هـ- ربط تصريف مجاري الدور والمصانع والمنشأة الأخرى الى شبكات تصريف مياه الامطار.[١]

وحظرت المادة(٢٢) من قانون حماية و تحسين البيئة في أقليم كردستان العراق رقم(٨)لسنة٢٠٠٨ طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو ساشلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المحمول بها ويضيف المادة(٢٤) ايضاً قد حدد وزراة البيئة في اقليم كوردستان العراق التلوث المسموح به في المياه المستخدمة للشرب والري والصناعة والخدمات على أن يعاد النظر في هذه المقياس كما دعت الحاجة الى ذلك.وقد عالجت المادة(١٤)من مشروع قانون حماية و تحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٨ مسألة حماية المياه من التلوث وهذه المادة تقابل المادة(١٩)من قانون حماية البيئة.[٢]

**الفرع الثاني: خصائص حقوق الأجيال القادمة**

إن اهم السمات الأساسية لمنظومة حقوق الأجيال القادمة تتميز بأبعادها المستقبلية وقابليتها لمواكبة التطور، باعتبارها إحدى اشكال جيل الثالث لحقوق الأنسان وهي من الحقوق الجماعية، أي ان تلك الحقوق تثبت للأجيال الحالية والأجيال القادمة ككل، وبالتالي فأن حقوق الأجيال القادمة تستمد خصائصها من الخصائص العامة المعروفة ضمن مكونات الجيل الثالث مضافاً أليها بعض المميزات التي أقرتها الأتفاقيات والأعلانات الخاصة للبيئة ومن أهمها:

---

(١) د.سنكر داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة ،(المصدر السابق)،، ص٥٦،

(٢) د.سنكر داود محمد ، المصدر السابق ،ص٥٦. وضحها م/١٩في ص٥٧ نفس المصدرالسابق التي اشارة بها وجاء (الفقرة اولاً من م\ ٢١ من مشروع قانون حماية وتحسين البئة العراقي .

١-عالمية الحقوق: إن حقوق الأجيال القادمة هي حقوق عالمية لأنها محمية بموجب صكوك قانونية دولية، تبدو الصفة العالمية للأجيال القادمة على سبيل المثال في النصوص التي تنظم أستغلال موارد المنطقة التي ينص عليها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة ١٩٨٢ إذ يعود للأنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب[١].

٢-خاصية العمومية: من حيث أنها حقوق ملزمة للطبيعة الأنسانية فإنها تتصف "بالعمومية"، إذ لا معنى لحقوق الأنسان إلا إذا كانت حقوقاً عامة جماعية[٢].

٣-الترابط وعدم قابليتها للتجزئة: تتصف حقوق الأجيال القادمة بالترابط وعدم قابليتها للتجزئة، حيث لا يمكن أن نخصص لفرد ما أو جيل معين بعضاً من الحقوق ونحرم أجيال اخرى لأن كل إنسان بحكم طبيعته سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل يتمتع بحقوق أساسية لا غنى عنها وهي غير قابلة للتجزئة [٣].

٤-خاصية التضامن: إن كل جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة بشكل يكون مسؤولاً بشكل تضامني عن ضمان حماية مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية بشكل كامل[٤]. إذ يقع على الأجيال الحالية مسؤولية الحفاظ على الأرض واستخدام الموارد الطبيعية بشكل معقول وتوريثها للأجيال القادمة. ولا يعتبر الجيل الحالي مالكاً للأرث المشترك للأنسانية ، ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة موارد الأرث المشترك ليس لحسابه فحسب، وإنما لحساب الأجيال المقبلة[٥].

ولم تركز هذه الخطة على النواحي البيئية فقط، بل تضمنت الجوانب المختلفة حقوق الأجيال القادمة والتلوث البيئي.

---

(١). المادة (١٤٠) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢). محمد سعيد مجذوب. النظرية العامة لحقوق الأنسان، مصدر سابق، ص١٢٦.

( ٣) . محمد سعيد مجذوب، المصدر نفسه ، ص ١٢٦-١٢٧.

( ٤) . المادة ( ١ )من اعلان ( مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل) الصادر من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو.".

(٥)Article (3) of the Universal Declaration of Human Rights.op.cit.p4..

## المبحث الثاني

## العلاقة بين حقوق الاجيال القادمة والتلوث البيئي

تلوث البيئة والأجيال القادمة : ليست مشاكل الانسان المستقبلية معقدة فحسب بل أنها تمثل تحديات ومواجهات مع بيئات الأرض أن التوجه العلمي مستقبلاً .هو نحو حقول المعرفة متعددة المنهج لأنها السبيل الوحيد لمواجهة هذه التحديات الناجمة من التفاعل المتداخل بين محدودية المواقع البيئة والنحو المطرد (أنفجار السكان) والتزايد السريع لتلبية حاجاته .ان أنسان المستقبل بحاجة مأسة للحفاظ على بيئته بنوعية صالحة و جيدة له ولأجياله فالبيئة هي كل ما يحيط بنا من ماء وهواء وارض مضافاً اليها طاقة و حياة وتأتي المعضلة مستقبلاً عن طريق الاستعمال و الاستغلال غير الراعي و الحكيم لهذه البيئة لسد حاجات الانسان من هذه المواد الا ان هنالك حاجة ملحة لملاحظة ما يجري في بلدنا من التلوث البيئي ينعكس بشكل واضح على الصحة العامة للمواطنين، فأن مرض السرطان في الوقت الحاضر ينتشر بشكل يلفت النظر بجميع انواعه وأحتل المرتبة الأولى بين الأمراض القاتلة في العراق وقد قمت تاثيراتها الى مديات ابعد لتصل الى الاجيال القادمة ، وان لن تعالج هذه المشكلة بشكل فوري وصارم و سريع وذلك بمنع استعمالات مسببات هذا التلوث وبتطبيق التعليمات الصحية للبيئة وبشكل دقيق فأن كارثة صحية و بيئية نازلة لا محاله حتى ولو بعد حين [١] ان البيئة كمصطلح جرى استخدامه لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة بستوكهولم عام ١٩٧٢م، كبديل عن مصطلح البشري.[٢] ان المدلول الواسع للبيئة يشمل كل ما يحيط بالانسان،وهذا التعريف يطبق على وجهة نظر فروع العلم والمعرفة،بناءً على ذلك ينظر القانون الى البيئة من الجانب الذي يعينه، باعتبارها احد القيم التي يسعى الى حمايتها،لكي يحمي القانون هذه القيم فلا بد من تحديد مفهومها ليشملها بالتقنين، لذلك يتعين الوقوف على مفهوم تلوث البيئة، أن مشكلة التلوث برزت مع بداية عصر التقدم العلمي

---

[١] م /أنغام عبدالأمير عبدالحسيني، الملوثات الصناعية ٤٧٦، الموقع الالكتروني.https:\\ sci.uobasrag.edu تأريخ الزيارة ٢٠٢٣\٨\١٣

[٢] د.صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مقدمات القانون ، عدد خاص،١٩٨٣ ، ص٦٨٢وايضاً د.محمود رجب فتح الله ،الحماية القانونية للبيئة، دار اجامعة الجدية، الاسكندرية،٢٠٠٩،ص١٩.

والتكنولوجي، وانه احد أهم وأخطر مشكلات البيئة في العصر الحديث،لما يترتب عليه من أضرار تصيب الانسان وغيره من الكائنات الحية.[١]

وسنعرض في المطلبين التاليين المطلب الاول: مفهوم التلوث البيئي وفي المطلب الثاني أثر التلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة .

**المطلب الاول / مفهوم التلوث البيئي**

ان مفهوم تلوث البيئة يتابين من دولة الى اخرى وفقا لعوامل التلوث البيئي والعناصر المكونه للبيئة، حيث تشمل كل دولة في تضاريسها الجغرافية مع مكونات طبيعية مختلفة عن تلك الكائنات في دولة أخرى.[٢] والبيئة تعد بمثابة أطار للحيات ومورد للثروات ولها ثلاث عناصر رئيسة هي الارض و الماء و الهواء.[٣] والمحافظة على صلاحيات مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع.ومن أنتشار الاوبئة .كل ماله مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلاً بالانسان أم الحيوان.[٤] أي المحافظة على سلامة الانسان

(١) سعد محمد حواس د.صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، مصدر سابق،١٩٨٣ ،ص٦٨٢،وايضاً عطا، المسؤلية المدنية في اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه ، جامعة اسكندرة، كلية الحقوق ،٢٠٢٠,ص٣٢.

(٢) د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، ط١ ، دار النهضة العربية ،قاهرة، ٢٠٠٦،ص١٥.وايضاً.على عدنان فيل، رسالة ماجستير ، جامعة موصل، كلية قانون، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠١٣،ص٦.

(٣) د.سعيد سالم جويلي ،حق الانسان في البيئة ، ط١، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠١،ص٣ .

(٤) داود الباز،حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصرفي فرنسا و مصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الأداري البيئي والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١١٨

ووقايته من خطر الأمراض والاوبئة التي يمكن ان تنال منه وتؤثر عليه بالسلب وذلك بمكافحة الاسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر من خلال أتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من تلوث صوناً لحقه في سلامة جسده وايماناً بأهمية توفر البيئة الصحية السليمة والملائمة له. [١]

ومن ثم يقع على عاتق السلطة المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياجات اللازمة لمنع تسلل الامراض المعدية الى داخل المجتمع من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج وخاصة من الدول المصابة ببعض الأمراض المعديه مع ضرورة تعميم التطعيم الاجباري على جميع المواطنين وأعطائهم الجرعات المناسبة من الأمصال والمضادات لوقايتهم من الأمراض والاوبئة حفاضا على صحتهم.[٢] تعد مياه الشرب الملوثة مصدر رئيسى لاصابة الانسان بالعديد من الامراض مثل "كوليرا والتيفود والدوسنتاريا و الباراتيفود و البلها رسيا و الاسهال""، وقد اكدت أبحاث ان مواسير مياه الشرب لها خطورة بالغة وتاثير ضار على صحة الانسان لكونها تشكل مصدراً مستمراً لتلوث بالحديد والرصاص.[٣] وفي مجال الغذاء يتوجب على السطلت المختصة تكثيف الجهود في قيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغذاء مختلفة، وأخذ عينات منها بشكل الدوري، وفحصها في معامل للتأكد من سلامته وصلاحيته للاستهلاك الادنى، مع ضرورة أجراء التفتيش اللازم على المطاعم والمجازر،وحضر تربية المواشي والدواجن،وكذلك المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية والمخازن التابعة لها. [٤]

---

[١] د. محمد محمد عبده أمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة، دراسة مقارنة في قانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤ ،ص.٢٦٩

[٢] د.محمد محمد عبده أمام، القانون الاداري وحماية الصحة العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص٢٩٦. ميادة وأيضا د . ميادة عبدالقادر، موضوعات في قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠٢٠. ،ص٢١.

أشارة بأن، وقد اوردت جريدة الاخبار المصرية في عددها رقم ١٦٧٧٤/السنة ٥٤ الصادر في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠٠٦ في صفحة التحقيقات أن مصر تنفق تقريبا(١٠) مليار جينه سنوياً على الأقل، وذلك في علاج الامراض الناتجة عن التلوث المياه مثل الامراض التهاب الكبدي الوبائي والفشل الكلوي والسرطان.

[٣] د.محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي واثره على صحة الانسان، اوراق الشرفيه ،ط١، ١٩٩٧،ص٢٣. ان المنظمة الصحة العالمية (WHO) قد حذرت من خطورة تلوث المياه وأن الامراض المعدية الناجمة عن ذلك قد تسبب في قتل(٢,٣) مليون شخص سنوياً.اي ما يعادل ٦% من اجمال الوفيات على المستوى العالمي.

[٤] د.عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الادراي في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،٢٠١، ص١٣٩.

**الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي..**

وأنطلاقا من تعريف البيئة بأنها المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الانسان، وتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات الحية. حيث تتعرض البيئة الى مشاكل عديدة تلوث البيئي والاستنزاف للمصادر الطبيعية :

١-التلوث البيئي: يشمل كافة التلوثات التي تصيب الهواء والماء والغاء وحيث أن التلوث البيئي هو تغير في خواص البيئة مما تؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاضرار بالكائنات الحية أو المنشأت يؤثر على ممارسة الانسان لحياة الطبيعية .

٢-استنزاف الموارد الطبيعية: التي تعد أحد العوامل المؤثرة على البيئة حيث ادى الاتجاه الى التكنولوجيا الى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من رأس المال الطبيعي سواء المادي أو البيولوجي للأنسان ،مما يؤثر على النظام الايكولوجي تاثيراً سلبي، مما يعد هذا التطور التكنولوجي خطرا على البيئة لاستنفاد الموارد الطبيعية و دمارها ، ويتمثل هذا الاستنزاف مما يلي: أزالة اشجار تسبب في تصحر ،وانجراف التربة، وأنقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية واستنفاد بعض موارد الطاقة كالبترول لان تدهور البيئة أو التلوث البيئي يدفع الناس بأعداد متزايدة الى الفقر.وقد أشرنا بمادتين في القانون العراقي/١٩ و٢٠ في (ص٨) تحسين حماية البيئة العراقية.[١] ولقد عرفت طائفة من الفقه البيئة بأنها كل ما يحيط بالانسان من ظروف و متغيرات حيث توجد بيئة حضرية و بيئة طبيعية و بيئة جغرافية، أخرى أجتماعية وثقافية وبيئة قضائية...الخ

كما عرفت طائفة أخرى التلوث البيئي ، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأت.[٢]

وتذهب طائفة ثالثة: تعريف تلوث البيئة: مجموعة من العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في التوازن وتؤثر على الانسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[٣]

بينما عرفه الفقه الفرنسي بأنها مجموعة عناصر الطبيعية والمادية والبيولوجية التي يمكن ان

---

(١) د, محمود رجب فتح الله ، اليات الحماية القانونية للبيئة، نفس مصدر ،ص٦٤-٦٥.

(٢) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في االضوء التشريعية ، بدون دار النشر ،١٩٩٩،ص٣٣.

(٣) د.احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، مقارنة بالقوانين الوضعية، بدون دار النشر، ط ١١، ص٢٥.

يكون لها تاثير مباشر على الكائنات الحية والانشطة الانسانية.وتعرف اتفاقية مجلس خاص بالمسؤلية المدنية عن الاضرار الناتجة عن الانشطة الخطرة على البيئة والمعروفة بأتفاقية(Lugano) الصادر عام ١٩٩٣ في المادة رقم(١١/٢) منها البيئة بأنها تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالماء والتربة والكائنات الحية والنباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر ذاتها.ان البيئة محل الحماية القانونية تتكون من عنصرين رئيسين يتفاعلان مما يؤثر كل منهما في الاخر. اولاً/ يشمل العناصر الطبيعية التي أوجدها الخالق عز وجل والثاني/ العناصر الصناعية تشمل كل ما صنعه الانسان واوجده في البيئة كالمدن والمصانع ..الخ. وأخذ المشرع المصري في قانون البيئة رقم(٤) سنة ١٩٩٤ حيث عرف البيئة في الفقرة(١) من المادة رقم (١) بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأت. كما عرف المشرع العراقي البيئة في الفقر/٥ من المادة رقم /٢ أيضا من قانون وحماية وتحسين البيئة رقم

( ٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنها المحيط الذي يجمع عناصره و الذي يعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١]

التلوث/ النفايات: هي المواد التي تلقيها أو تولدها الكائنات الحية في النظام الطبيعي.مادور وظيفة المحللات (بكتريا،فطريات) في تلوث البيئة.الجواب تقوم بتحليل بقايا الكائنات الحية الى مواد اولية وتعود الى تربة لتستخدمها نباتات أو تخزين في النظام البيئي كيف يتم التخلص من النفايات في البيئة بطريقة متوازنة (حدوث التوازن في البيئة) ورد على هذا السؤال ذلك لأن في البيئة يوجد محللات تستطيع التعامل مع نفايات البيئة بطريقة متوازنة فتعيد استعمال النفايات بكفاءة عالية.ويوجد انواع نفايات. نفايات صلبة و نفايات سائلة و تلوث المياه، وتلوث الهواء، والمواد العالقة والقطيرات مثل النفط مصانع تكرير النفط. وأستنزاف الأوزون في طبقة الستراتوسفير تغير المناخ (٢).

---

[١] د.نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥،ص٥٨.و أيضاعلي عدنان الفيل ، الطببيعة القانونية لنظام البيئي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠١٣،ص١٢١-١٢٢.

[٢] د.ابراهيم أبو عواد، المرجع السهل في علوم الارض والبيئة،دار اليازوري العلمية للنشروالطبع ،عمان،الاردن،٢٠٠٩، ص١٩- ٥٢ .

**الفرع الثاني :مظاهر التلوث البيئي.**

أن من مظاهر التلوث من جراء فعاليات الانسان يعد من أهم المخاطر المحتملة التي تهدد التوازنات الطبيعية كافة. والتي يمكن ايجازها بالنقاط التالية :

١- أتلاف مساحات واسعة من الاراضي بأعمال التنجيم واستخراج الموارد الأولية والوقود والخامات الاساسية للصناعة كالفحم والنفط والغاز والمعادن المختلفة .

٢- ان تطور الصناعة يشجع على انتاج المحصول الواحد في الارض الزراعية مما ترتب عليه اتلاف الأرض بأزالة الغطاء النباتي الطبيعي للحصول على الاخشاب و أستثمار الارض بأستخدام أساليب هدامة . لزيادة الانتاج من حراثة و تسميد ورش مبيدات والتوسع في استثمار المزيد من الاراضي في الزراعة .

٣-عمليات الانتاج الصناعي تطرح مخلفات عديدة يمكن تلوث الهواء والماء و تنتقل الى التربة اضافة الى ما يطرح بشكل مباشر على التربة تؤدي الى تدهور خواصها الخصوصية .

٤-ان الاستعمال غير المتعقل للمنتجات الصناعية له تأثير على خواص التربة وأحيائها كأستعمال المبيدات والاسمدة والمواد الكيماوية و يتعدى هذا التاثير الحيوان الى الانسان من خلال السلسلة الغذائية.

٥- ان المخلفات الناتجة عن أستهلاك المواد المنتجة صناعياً تكون في نهاية حطامها الى التربة والذي يؤدي الى اشغال الارض وأتلاف تربتها والمنتج الغذائي الذي يصدر عنها يكون محمل بالمواد الثقيلة والمشعة والسامة وغيرها من المواد التي تضر بصحة الاحياء المختلفة .

٦- في أغلب الأحيان المعامل والمصانع تقام في المناطق الزراعية فأضافة الى انها تشغل اراضي ومساحة واسعة منها فهي تؤدي الى اتلاف التربة الاراضى المحيطة بها بسبب ما تنفثه من غازات ومواد سامة مختلفة تطرح الى الماء او الهواء او التربة .

٧-ان العمل الصناعي شجع على الانتقال من الريف الى المدينة مما أدى ألى ترك الارض وأتساع المدينة بسبب تزايد عدد سكانها وقد انتجت هذه الاعداد تاثيرات على الارض والتربة بما تطرحه المدينة من كميات هائلة من المخلفات والفضلات الصعبة على أحياء التربة و تحليلها . ساهمت الصناعات في أضافة مختلف الملوثات الى البيئة عدة بلدان في العالم تواجه أنواع مختلفة من الملوثات الصناعية منها التقليدية مثل المواد العضوية وأكسايد الكبريت والدقائقات و المغذيات.. الخ بالاضافة الى ملوثات ظهرت حديثاً مثل الديوكسينات

وسموم مصنعة اخرى كل هذه الملوثات الصناعية [١].

**المطلب الثاني / أثر التلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة:**

أن البيئة وقضاياها و أدارتها وحمايتها تستقطب أهتمام العالم أجمع، أذ كان كثيرا من بلدان العالم تواجة مشكلات وتراجع وتناقض مدخرات من المواد الطبيعية، وظهرت من مشاكل التلوث البيئي، وحظر الأنقراض للعديد من الكائنات الحية، لاسيما اذا ما علمنا أنه كلما أزداد التقدم العلمي أزدادت مشكلات التلوث، وأصبحت القضية أنقاذ البيئة و حمايتها أحدى تحديات الأنسان و هو أمر يحتم على الدول البحث عن الحلول الجذرية لحماية تلك البيئة من خلال العمل على أيجاد حماية قانونية فعالة ولا شك أن للضبط الأداري حماية حقوقية الأجيال القادمة.[٢]

ولم تركز هذه الخطة على النواحي البيئية فقط، بل تضمنت المختلفة للتنمية الاجتماعية الجوانب والاقتصادية والسياسية وتأثيرها لتلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة مثل القضاء على الفقر، وضمان العمل اللائق للجميع والحد من عدم المساواة في جميع المجالات واتاحة فرصة الحصول على الخدمات الأساسية للمجتمع.

**الفرع الأول / الأثار الأقتصادية لتلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة**

وعلى ذلك ظل الصراع دائر بين البيئة والاقتصاد أي ذلك الاستنزاف والاضرار بالبيئة من أجل التنمية مما تترتب عليه ظهور كوارث ومشكلات أكثر خطورة وهو ما دفع الامم المتحدة الى عقد مؤتمر التنمية البشرية في عام ١٩٧٢ في مدينة استوكهولم السويسرية، نتج عنه الاعلان عن أنشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة حتى أصدر مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في أواخر السبعينات من القرن الماضي.تقرير مستقبلنا المشترك الذي خرج لمفهوم التنمية الاقتصادية أو التنمية المستدامة على اعتبار انها تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بالأحتياجات القادمة.[٣]

أن الأجيال القادمة في المستقبل تعد الأجيال الحية من البشر. يتناقض جيل المستقبل مع الجيال الحالية والسابقة، ويتم استضاره من أجل خلق تفكير حول المساواة بين الأجيال. تحت مناقشة

---

(١) م . أنغام عبدالامير عبدالحسين ، اللوثات الصناعية.٤٧٦، زيارة نفس الموقع الالكتروني بتأريخ ٢٠٢٣\٨\١٥ Sui-uobasrah.edu.iq –http://sci.uobasrah.edu.iq.

(٢) د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الأداري،تنظيم الأدارة العامة، ط/١،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999، ص٢٤٩،و أيضا د. ميادة عبدالقادر، موضوعات في قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) د.محمود رجب فتح الله ،اليات الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية،٢٠١٩،ص.

الصبر الخلاقي للاجيال القادمة على نطاق واسع بين الفلاسفة ويعتقد أنه سبب مهم مهمل من قبل المجتمع الأيثار الفعال ، غالباُ ما يستخدم المصطلح من وصف حفظ او الحفاظ على التراث الثقافي أو التراث الطبيعي تبنت حركات الاستدامة والعمل المناخي هذا المفهوم كأداة لترسيخ مبادئ التفكير طويل الأمد في القانون، غالباُ ما يربط هذا المفهوم بالتفكير الأصلي كمبداء للعمل البيئي مثل مفهوم الجيل السبعة المنسوب الى تقليد (الايروكوا). ان استخدام الاجيال القادمة في منع " ويلات الحرب" على الاجيال القادمة مع نشر تقرير الأمين العام للامم المتحدة التأريخي عــن جدول أعمالها المشترك في (سبيتنمبر ٢٠٢١) هناك اهتمام متجدد بفهم الاجيال القادمة والعمل من أجلها وتمثيلها في النظام متعدد الأطراف.

الاقتصـاد/تفترض المنـاهج الرأسـمالية أن الأجيـال القادمـة سـتزداد رخـاء ومـع ذلـك فـأن هـذه الافتراضات

لا تؤيد– يتم اتخاذ معظم القرارات الاقتصادية مع مراعاة الفوائد قصيرة الأجل .[١]

الـى جانـب الاقتصـاد اذا كـان المفهـوم التنميـة المسـتدامة بالنسـبة لـدول الشـمال الصـناعية هـي السعي الى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية واحداث تحولات جذرية فـي الانمـاط الحياتيـة السـائدة فـي الاسـتهلاك والانتـاج والحـد مـن تصـدير نموذجـا الصـناعي الـى الدول المختلفة فأن وجهة النظر الدول الفقيرة بشأن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الاكثر فقراً,وتشمل اهم العناصر في البعد الاقتصادي في حصـة الاسـتهلاك الفـردي مـن المـوارد الطبيعيـة مسـؤوليات البلـدان المتقدمـة مـن التلـوث وعـن معالجته و تبعية البلدان النامية،

والمساواة في توزيع المواد والانفاق العسكري والتعاون في الدخول.[٢]

وتعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام على أنها العملية التي يحدث من خلال تغير شامل ومتواصل،مصحوب بزيادة في

متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة،وتحسين في نوعية الحياة وتغير هيكلية الانتاج ،وهذا التعريف يحتوي على عدد من العناصر هي:

١–الشمولية: فألتنمية تغير شامل ليس للعامل الاقتصادي فقط وانما ايضاً الثقافي والسياسي

---

(١)الموقع الرسمي الالكتروني في جوجل (نفس الموقع السايق) https://www.lawjur.uodiyala. edu.iq.

(٢) د. محمود رجب فتح الله ، اليات الحماية القانونية للبيئة ، المصدر السابق، ص٦٧–٦٨.

والاجتماعي. حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي فترة طويلة من الزمن،لأن التنمية عملية طويلة الأجل. وحدوث تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحقيق من ظاهرة الفقر. وضرورة تحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.[١]

٢- الرأس المال من عناصر اللأزمة لتحقيق التنمية الاقتصادية . زيادة نمو دخل القومي الحقيقي . أي الحد من البطالة والارتقاء بالمواطن وتحقيق أمالة في حياة كريمة وفق معايير صحية وتعليمية واجتماعية وكل ما يجعل منه انساناً صالحاً مساهماً في تقدم وطنه، فهو وسيطها وغايتها لبناء عالم أفضل تقضي على المعاناة الانسانية. والواقع أن العمل على وضع برامج التنمية الاقتصادية أو الاسراع بها يهم الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. فالدول الغنية ترغب في الاحتفاظ بمعدلات التنمية مرتفعة لتجنب الكساد والركود طويل الامد، وما لم يكن معدل التنمية مرتفعاً، فأن هذه الدول قد تعاني زيادة الانتاج عن الحدود المطلوبة مقابل الطلب الكلي (محلي واسواق خارجية) ومن ثم تواجه مشكلة الكساد والركود والبطالة لأمد طويل في حين تكون التنمية الاقتصادية مطلباً ملحاً للدول الفقيرة كأحد الحلول اللازمة لمواجهة التطرف والحد من تكريس التبعية وترى أوساط الامم المتحدة أن العوامل الاقتصادية من أكبر الاسباب في اشعال الصراعات واستراتيجيات التنمية السعي لتحقيق التوزيع العادل لدخول العوائد الاقتصادية والثروات للحيلولة دون تفجر الصراعات وهو مقصد التنمية الاقتصادية.[٢]

**الفرع الثاني / الأثار السياسية والأجتماعية للتلوث البيئي على حقوق الأجيال القادمة**

ان الجوانب المختلفة المتعلقة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية. وكيف يمكن استغلال الموارد الطبيعية ضمن اطار حماية البيئة، ويمكن توفر الحماية القانونية بمختلف اشكالها للبيئة.من الناحية الاجتماعية اصبحت حماية البيئة ومواردها وخلق الوعي البيئي والتفهم لقضايا البيئة بالاستخدام الامثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المستدامة هدفاً اساسياً للانسان ولمنفعة المجتمع ككل. ومن الناحية السياسية والدولية:اهتمام دول العالم بالقضايا البيئة والتنمية الاقتصادية، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والتي تؤكد على الوعي البيئي والاهتمام بالتنمية

---

([1]) Burgameir Beat,Economie du developpeme. nt durable,Bruxelles.paris,Debock,2004 ,p.72-82.

([2]) Brown Lester Russell,Eco.Econonomie,- uneautre Econonmiest possible, seuil, paris, 2003,p.122-132.نقلا عن

الاقتصادية.ومن الناحية القانونية: توفر الحماية القانونية بمجالات مختلفة للبيئة تحقيقاً للأجل أهداف التنمية الاقتصادية حفاضاً على حقوق الاجيالنا القادمة.[١]

حقوق الأجيال القادمة . ضرورة التفكير على المدى البعيد. في سنة ٢٠١٥ ذهب قرابة عشرين شخصا من سكان بلدة (ياهابا Yahab) وهي. بلدة صغيرة تابعة لولاية( إيواتي Lwatw ) شمالى شرق اليابان الى مبنى البلدية الخاص بهم للمشاركة في تجربة فريدة من نوعها ، كان هدف التجربة هو تصميم سياسات من شأنها تشكيل مستقبل بلدهم ، ما يعني طرح الاسئلة المخصصة للسياسيين و محاولة الأجابة عنها .

– هل من الأفضل أن نستثمر في البنية التحتية أم في رعاية الاطفال .

– وهل يجب أن تشجع الطاقة المتجددة أم الزراعة الاصطناعية .–

وهل تعمل وفق خطط قصيرة الأجل تحقق مصالح الجيل الحالي، ام وفق خطط بعيدة الأجل تنظر الأهتمام لحاجات الأجيال القادمة .

وللأجابة على هذه التساؤلات وفق رؤية مستقبلية تم تقسيم المشاركين الى مجموعتين .

الأولى ظل أعضاؤها بملابسهم و هيئاتهم المعتادة كممثلين للجيل الحالي , والثانية أرتدى اعضاؤها معاطف أحتمالية رمزية الصفراء وطلب منهم ان يتخيلوا أنهم يعيشون في سنة/ ٢٠٦٠ أي انهم يمثلون مصالح جيل من أجيال المستقبل خلال التجربة .

–نتائج التجربة جاءت مذهلة حقاً ، الذين مثلوا الجيل الحالي دافعوا عن سياسات من شأنها تعزيز مصالحهم الحياتية على المدى القصير.اما الذين أرتدوا معاطف المستقبل فقد دافعوا عن سياسات اكثر (راديكالية) بداية من استثمارات الرعاية الصحية الضخمة و مروراُ ببرامج التعليم وأخلاقيات البحث العلمي و تطبيقات الذكاء الاصطناعي ووصولا الى أجراءات تغيير المناخ و الحفاظ على البيئة .وتعد حقوق الأجيال القادمة في الثروات النفطية الطبيعية (النفط والغاز الطبيعي ) من المسائل التي لاقت اهتماماً كبيراً على المستويين الدولي والوطني. والذي اسهم في عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أكدت على تلك الحقوق . ودعت حكومات الدول الديمقراطية الى تكريس هذه الحقوق ضمن تشريعاتها الدستورية و قوانينها الوطنية على شكل قواعد ملزمة لضمان حمايتها وعدم استنزافها حفاظا على استمرارها كأحدى حقوق الاجيال القادمة، فالثروات الطبيعية النفطية تعد احدى الركائز الاساسية القانونية للدول النفطية

(١) د.محمود رجب فتح الله ، اليات الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠١٩ ،ص١٢–١٣.

والتي اعتمد عليها في قوتها و سيادتها، وتلبية متطلبات واحتياجات الاجيال الحالية وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها، فهي ذات طبيعة مشتركة لكونها احدى الحقوق التضامنية بين الاجيال الحالية والاجيال القادمة، فقد تطرقنا الى ضمان حقوق الاجيال القادمة بالثروات النفطية في دستور، جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) وفق المادتين (١١١، ١١٢) و توزيع عوائد ايراداتها المالية ، ومدى تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على حقوق الاجيال القادمة ، يعد العراق من الدول الربحية.[١]

وعلى الجانب الاجتماعي والانساني فأن التنمية المستدامة تسعى الى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية ووفق تدفق الأفراد الى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في تخطيط للتنمية، فالبعد الاجتماعي يركز على المساواة في التوزيع،والحراك الاجتماعي، والمشاركة الشعبية، والتنوع الثقافي، واستدامة المؤسسات، ونمو وتوزيع السكان، والصحة والتعليم ومحاربة البطالة.[٢]

ويشمل القطاع الحكومي البيئة السياسية والقانونية والناظمة والرقابية التي تعيش في أطارها المنظمة. اذ تأثر بها أهداف المنظمة، ومرونة حركتها،والفرص المسموح لها بأستغلالها،وذلك بحسب التشريعات والانظمة والتعليمات السارية.فان التشريعات الاقتصادية والمالية تؤثر في عمليات المنشأة. مثل تنظيم الحكومة لهيكل السوق،ومنح أجازات التأسيس للمنشأة الجديدة أو تحديد مواقع عملها وتنظيم الحكومة كيفية حماية الصحة العامة وتدير مؤسسات التعليم والخدمات الاجتماعية وبذلك تؤثر في مدخلات المنظمة.[٣]

---

(١) حسين رشيد جاسم جواد و احمد فاضل حسين ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مجلة نصف سنوية علمية محكمة، تصدرها كلية القانون والسياسية جامعة ديالى، العراق،المجلد/١١ ،العدد/٢، الجزء/٢، ٢٠٢٢، ص٦٢٣.

(٢) د.محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة، المصدر السابق،ص٦٨.

(٣) د.خليل محمد حسن الشماع ، مبادئ الادارة مع التركيز على أدارة الاعمال ،دار المسيرة للطباعة،ط٥١،عمان، الاردن، ٢٠٠٧،ص٦٢.

## الخاتمة:

بعد الأنتهاء من كتابة هذا البحث فقد توصلنا الى بعض الأستنتاجات و كذلك بعض المقترحات و كالأتي:

**أولا- الاستنتاجات :**

١- إن مسئولية الدولة تجاه الأجيال القادمة تعتبر بمثابة مسؤولية عابرة للزمان ومسؤولية مستمرة و متصلة غير منقطعة ولا منتهية. وإنها عملية شاقة وعسيرة تتطلب تضافر كافة الجهود وتنسيق عالي الدقة بين كل قطاعات الدولة لخلق منظومة متكاملة من العمل الذي يهدف إلى تحقيق إنجازات طويلة الأجل.

٢-وأيضا العمل على منع الانتقاص من الموارد المتاحة أو تبديدها من جانب الجيل الحالي وإنما الحفاظ عليها والعمل على نموها وزيادتها أو على الأقل الحفاظ عليها كما هي للأجيال القادمة.

٣-ضرورة تفعيل "حماية حقوق الأجيال القادمة" في أطار الأتفاقيات الدولية، وتفعيله كقاعدة امرة تتمتع صفة الالزام.

٤-توفير ضمانات كافية لمنع حدوث أي تعثر أو اضطرابات في هذه المنظومة واعداد خطط بديلة في حالة حدوث أمور استثنائية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى على مستوى الطبيعة.

٥- ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الدول إلى إنشاء هيئة أو مجلس يناط بها السهر على هذه المهمة ويختار أعضائها بطريقة تضمن تمثيل الكفاءات الوطنية.

**ثانيا-المقترحات :**

١- يتمثل التزام الدولة بحماية حقوق الأجيال القادمة ليس فقط بالمحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية والضمانات الاجتماعية بل العمل على تطويرها وتحديثها واستشراق آفاق المستقبل في عملية التطوير حتى تتلاءم الخدمات المقدمة مع الاحتياجات الحديثة ذات النوعية المختلفة للأجيال القادمة. لأجل تحقيق هذا الهدف يجب ان تلجأ الدول إلى إنشاء هيئة أو مجلس تناط بها السهر على هذه المهمة وتختار أعضائها بطريقة تضمن تمثل الكفاءات الوطنية.

٢- الدعوة إلى العمل بشكل مستدام على حماية البيئة والمحافظة عليها.الاهتمام في سلامة المناخ

بما يضمن استمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وترسيخ حق الأجيال القادمة في بيئة صحية ومستدامة، بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي سعت الجهود الدولية في ادراجه، وكذلك استدامة الموارد الطبيعية وكذلك العمل على استحداث آلية دولية لها وآلية الكشف عن الأنتهاكات التي تصيب حق الأجيال في بيئة سليمة.

٣-جعل الموارد الطبيعية والموارد الثقافية هي تراث ينتقل من جيل الى جيل ولا يحق لأي جيل ان يحتكر او يبيد الموارد الطبيعية او الثقافية.

٤- ضرورة تفعيل "حماية حقوق الأجيال القادمة" في أطار الأتفاقيات الدولية، وتفعيله كقاعدة امرة تتمتع صفة الالزام.

## المصادر العربية /

### الكتب:


١-ابراهيم أبو عواد، المرجع السهل في علوم الارض والبيئة،داراليازوري العلمية للنشروالطبع ،عمان،الاردن،٢٠٠٩

٢-أحمد مختار عمر. معجم اللغة العربية، المجلد ١، ط١، القاهرة: عالم الكتاب.

٣-احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، مقارنة بالقوانين الوضعية، بدون دار النشر، ط /١،بدون سنة الطبع.

٤-خليل محمد حسن الشماع ، مباد الادارة مع التركيز على الادارة الاعمال ،دار المسيرة للطباعة،ط/٥،عمان ،الاردن ،٢٠٠٧.

٥-سنكر داود محمد ن الضبط الاداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، الاردن،عمان،٢٠١٦

٦ -سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربية، القاهرة ،١٩٧٤

٧ -سعيد سالم جويلي ،حق الانسان في البيئة ، ط١، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠١

٨-صالح محمد محمود بدرالدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ،ط١، دارالنهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٦.

٩-صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية حقوق جامعة قاهرة،مقدمات القانون ، عدد خاص، ١٩٨٣.

١٠-داود الباز،حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الأداري البيئي والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨،

١١-علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية لنظام البيئي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠١٣

١٢-عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الادراي في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١.

١٣-عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ .

١٤-عبد محمد العازمي،الحماية الأدارية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة,٢٠٠٩

١٥-فؤاد العطار ن القانون الاداري، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٦-ميادة عبدالقادر،موضوعات في قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية,٢٠٢٠

١٧-محمد سعيد مجذوب. النظرية العامة لحقوق الأنسان، ط١،المؤسسةالحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤,

١٨- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الأداري،تنظيم الأدارة العامة، ط/١،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999.

١٩-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في االضوء التشريعية ، بدون دار النشر ،١٩٩٩.

٢٠- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الأداري،تنظيم الأدارة العامة، ط/١،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٩.

٢١-محمود رجب فتح الله ،اليات الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية،٢٠١٩.

٢٢ -محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي واثره على صحة الانسان،اوراق الشرفيه،ط١، ١٩٩٧،

٢٣- محمود فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دراسة مقارنة،دار المعارف،قاهرة، ١٩٧٨

٢٤ -محمد محمد عبده أمام، القانون الاداري وحماية الصحة العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

٢٥- محمد محمد عبده أمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة، دراسة مقارنة في قانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

٢٦-نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥ .

٢٧-وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دارالفكر والقانون للنشر، ط١، ٢٠١٣ .

**رسائل الماجستير و اطاريح الدكتوراه :**

١-محمد علي أحمد معوض، نظام المدافع عن الحقوق لحل المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية حقوق المنوفية، ٢٠١٩

٢-علي عدنان فيل، رسالة ماجستير، جامعة موصل، كلية قانون، منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠١٣

٣-سعد محمد حواس، المسؤلية المدنية في اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه ، جامعة اسكندرة، كلية الحقوق ،٢٠٢٠ .

**البحوث و المقالات والجرائد و المجلات والمنشورات.والمؤتمرات:**

١-عبد الباسط عبد الرحيم عباس. اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد، ١٦ ،العدد، ٤ ،٢٠١٤.

٢- حسين رشيد جاسم جواد و احمد فاضل حسين ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة، تصدرها كلية القانون والسياسية جامعة ديالى، العراق.

٣-محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، جريدة الأهرام ، ١٠مارس ٢٠٠٧.

٤- مجلة الخط الاخضر، الصادرة عن جماعة الخط الاخضر البيئة الكويتية،السنة الاولى، العدد١،٢،٢٠٠٥ .

٥-سمير مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، عدد٢، مجلد ١،١٩٩٠،٢٧.

**الدساتر و القوانين و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :**

١ -الدستور الأمريكي لسنة١٧٧٦

٢- المادة/ ١٤٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ,١٩٨٢

٣-المادة/ ٣٣ من الدستور العراقي النافذ لسنة ,٢٠٠٥

٤- المادة/ ٣٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٥-المادة/ ٦٤ من الدستورالجزائري لعام ٢٠٢٠.

**المؤتمرات الدولية :**

١-المادة (١) من اعلان( مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل) الصادر من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو.

٢-القمة العالمية للحكومات، صناعة العقول لبناء المستقبل، تقرير وكالة أبناء الامارات ٢٠١٩.

**مصادر الانترنيت :**

١. (تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣\٧\٢٧ يوم الجمعة) جاء في معجم المعاني الجامع (https:\\ar>m>eikipedia>org>wiki)

٢. edu.iq الموقع الرسمي الالكتروني في جوجل، (نفس الموقع) https://www.lawjur.uodiyala.

٣. مقال منشور في ٢٧-٧-٢٠١٧ على موقع ../www://tn.bpell.org.ar، تأليف wahid-ferchichi مشار إليه في/ حقوق الأجيال القادمة في تونس

٤. أنغام عبدالامير عبدالحسين ، اللوثات الصناعية .٤٧٦، زيارة المـــــوقع الالكتروني يوم ٢٠٢٣\٨\٣

5. Sui-uobasrah.edu.iq –http://sci.uobasrah.edu.iq

**٣- المصادر الأجنبية**

**Book** :

1- Amna Capricorn. Énergie nucléaire et droit international public, Université de Francis Raphaeles de Tours, 2017.

2- Hendrikph VisserI ' thooff. justice to future generations and the environmentspringer, Heidelberg, Germany, Springer Science ,1999.

.3- Article (3) of the Universal Declaration of Human Rights.op.cit.

4- Burgameir Beat,Economie du developpeme. nt durable, Bruxelles. paris, Debock,2004.

5- Brown Lester Russell,Eco.Econonomie,- uneautre Econonmiest possible, seuil, paris,2003

**Arabic sources :**

**Books:**

1-Ibrahim Abu Awad, The Easy Reference in Earth and Environmental Sciences, Dar Al-Yazuri Scientific Publishing and Printing, Amman, Jordan, 2009.

2-Ahmed Mukhtar Omar. Dictionary of the Arabic Language, Volume 1, 1st edition, Cairo: World of the Book.

3- Ahmed Abdel Karim Salama, Islamic Environmental Protection Law, compared to statutory laws, without publishing house, 1st edition, without year of publication.

4- Khalil Muhammad Hassan Al-Shamaa, Principles of Management with a Focus on Business Administration, Dar Al-Masirah Printing, 5th edition, Amman, Jordan, 2007.

5- Sankar Daoud Muhammad N. Administrative Control for Environmental Protection, Zain Legal Publications, Jordan, Amman, 2016

6 - Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Al-Wajeez fi Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Arabiya, Cairo, 1974.

7 - Saeed Salem Juwaili, The Human Right to the Environment, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

8- Saleh Muhammad Mahmoud Badr al-Din, The International Commitment to Protect the Environment from Pollution, 1st edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006.

9- Salah El-Din Amer, Introductions to International Environmental Law, Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Introductions to Law, Special Issue, 1983.

10- Daoud El-Baz, Protecting public tranquility as a solution to the problem of the times in France and Egypt, Noise, a fundamental comparative study in environmental administrative law and Islamic law, Arab Renaissance House, 1998,

11-Ali Adnan Al-Feel, The Legal Nature of the Ecosystem, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2013.

12-Adnan Al-Zangana, Administrative Control Authority in Preserving the Beauty and Saturation of Cities, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2011.

13- Abdullah Hanafi, Independent Administrative Authorities, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2000.

14- Abdel Muhammad Al-Azmi, Administrative Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
15- Fouad Al-Attar, Administrative Law, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
16- Mayada Abdel Qader, Topics in Environmental Protection Law, New University House, Alexandria, 2020.
17- Muhammad Saeed Majzoub. The General Theory of Human Rights, 1st edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2014.
18- Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Mediator in Administrative Law, Organization of Public Administration, 1st edition, University Press House, Alexandria, 1999.
19- Majid Ragheb Al-Helou, Environmental Protection Law in Legislative Light, Without Publishing House, 1999.
20- Mustafa Abu Zaid Fahmy, Mediator in Administrative Law, Organization of Public Administration, 1st edition, University Press House, Alexandria, 1999.
21- Mahmoud Ragab Fathallah, Legal Protection Mechanisms for the Environment, New University House, Alexandria, 2019.
22 - Muhammad Al-Sayyid Arnaout, Environmental Pollution and its Impact on Human Health, Honorary Papers, 1st Edition, 1997, 23 - Mahmoud Fouad Muhanna, Principles and Provisions of Administrative Law, A Comparative Study, Dar Al-Maaref, Cairo, 1978.
24 - Muhammad Muhammad Abdo Imam, Administrative Law and Public Health Protection, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
25- Muhammad Muhammad Abdo Imam, The Right to Safety of Food from Pollution in Environmental Legislation, A Comparative Study in Administrative Law, New University Publishing House.
26-Noureddine Hindawi, Criminal Protection of the Environment, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1985.
27-Walid El-Shenawy, Constitutional Protection of Environmental Rights, Dar Al-Fikr and Law Publishing, 1st edition, 2013.

**Master's theses and doctoral dissertations:**

1-Mohamed Ali Ahmed Moawad, The Rights Defender System for Resolving Administrative Disputes, Comparative Study, Doctoral Thesis, Menoufia Faculty of Law, 2019

2-Ali Adnan Feil, Master's Thesis, University of Mosul, Faculty of Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2013.

3-Saad Muhammad Hawass, Civil Liability for Environmental Pollution Damages in the Neighborhood, PhD thesis, Alexandria University, Faculty of Law, 2020.

**Research, articles, newspapers, magazines, publications, and conferences:**

1-Abdul Basit Abd al-Rahim Abbas. Generations of human rights between intellectual proposal and scientific support, Journal of the College of Law - Al-Nahrain University, Volume, 16, Issue, 4, 2014.

2- Hussein Rashid Jassim Jawad and Ahmed Fadel Hussein, Journal of Legal and Political Sciences, a semi-annual peer-reviewed scientific journal, issued by the College of Law and Politics, University of Diyala, Iraq.

3-Mohamed Abdel Latif, Constitutional Amendments and the Environment, Al-Ahram Newspaper, March 10, 2007.

4- The Green Line magazine, issued by the Kuwaiti Environment Green Line Group, first year, issue 2, 2005.

5-Samir Mustafa Hafez, The Legal Concept of the Environment in Light of Comparative Legislation, research published in the National Criminal Journal, No. 2, Volume 27, 1990.

**Constitutions, laws, international agreements and treaties:**

1 - The American Constitution of 1776

2- Article 140 of the 1982 Law of the Sea Convention.

3-Article 33 of the Iraqi Constitution in force for the year 2005.

4- Article 32 of the Egyptian Constitution of 2014.

5-Article 64 of the Algerian Constitution of 2020.

**International conferences:**

1- Article (1) of the Declaration (Responsibilities of Present Generations towards Future Generations) issued by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

2-The World Government Summit, Creating Minds to Build the Future, Sons of the Emirates Agency Report 2019.

**Internet sources:**

1. (The date of the site visit was 7/27/2023, Friday) mentioned in the comprehensive dictionary of meanings https:\\ar>m>eikipedia>org>wiki))

2. edu.iq, the official website at Google, (same website) https://www.lawjur.uodiyala.
3. An article published on 7/27/2017 on the website www.tn.bpell.org.ar/, written by Wahid Ferchichi, referred to in/ The Rights of Future Generations in Tunisia
4. Angham Abdul Amir Abdul Hussein, Industrial Pollutants.476, visit the website on 8/3/2023
5. Sui-uobasrah.edu.iq – http://sci.uobasrah.edu.iq

**3- Foreign sources**

**Book:**

1. Amna Capricorn. Nuclear energy and international public schools, Francis Raphaele University s de Tours, 2017.
2- Hendrikph VisserI 'thooff. Justice to future generations and the environmentspringer, Heidelberg, Germany, Springer Science, 1999.
.3- Article (3) of the Universal Declaration of Human Rights.op.cit.
4- Burgameir Beat, Economy of development. nt durable, Bruxelles. Paris, Debock, 2004.
5. Brown Lester Russell, Eco.Econonomie, the most economical environment possible, seuil, paris, 2003